

الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (8) لسنة 2019 م**

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و
المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل
الوزاري ،- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018) بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي القادسية
الرياضي المنعقد يوم الأحد الموافق 29/1/2019 ، والذي تقرر فيه
اعتماد النظام الأساسي لنادي ليتوافق مع أحكام القانون 87 لسنة
2017 المشار إليه .- كتاب نادي القادسية الرياضي الوارد للهيئة برقم
(1824/2019) ، يطلب إشهار النظام الأساسي لنادي ،- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتمرين رقم (1) المؤرخ
31/1/2019 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية
الرياضي .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار**مادة (1)**إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي وفقاً لأحكام القانون
87 لسنة 2017 والمعتمد من جمعية العمومية غير العادية المنعقدة
في 29/1/2019.

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المترافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 25 جمادى الأولى 1440 هـ
الموافق: 31 يناير 2019 م

الباب الأول
تأسيس النادي وأهدافه
مادة (1)

تأسس نادي القادسية الرياضي في دولة الكويت عام 1960
لكرة غير محدودة ومقره منطقة حولي وقد أشهر بتاريخ
11/08/1963 تحت رقم (15) .

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم
(42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد
إشهار نظامه الأساسي بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة
رقم (369) لسنة 2007.

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة
ال العامة للرياضة رقم (...) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون
رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

نادي القادسية الرياضي هو نادي شامل يمارس أنشطة مختلفة،
ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الواحى الرياضية
والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق: -

1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات
والبطولات.

2- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه
والأغراض التي أنشئت من أجلها.

3- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم
المختلفة.

4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بما من نواحٍ ثقافية واجتماعية
وصحية وترويجية.

5- تحفيز الوسائل، وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن
طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية
والترويجية.

<p>ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.</p> <p>ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن ينطر النادي الآخر واللجنة الانتخابية عضموه بالإقرار.</p> <p>د - شهادة صحيفة الأدلة الجنائية صادرة من وزارة الداخلية.</p> <p>ه - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتسبّب إليها النادي وبالمساق الأولي وبالنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية والنظام الأساسي للنادي وقرارات مجلس الإدارة ولوائح الداخلية للنادي، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكافس).</p> <p>و - إقرار موقع من الطالب يحدد فيه الوسيلة المناسبة للتواصل معه وإعلانه براسلات النادي ومخاطباته سواء كان ذلك عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عبر الهاتف أو رسالة عبر أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي على أن يلتزم بتحديث تلك البيانات كل ما طرأ عليها أي تغيير سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب من النادي وتعتبر المراسلات التي تتم عبر أحد الوسائل السابقة التي يختارها العضو منتجة لأثارها القانونية في مواجهته، ويسري هذا الحكم على الأعضاء الحاليين بحيث يلتزم كل منهم بتقدم هذا الإقرار في حالة مطالبة النادي له بتحديث بياناته عقب إشهار هذا النظام.</p> <p>ز - إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لآحكام هذا النظام.</p> <p>2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج ويرسل نسخة منه مع المرفقات إلى اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة للإفاده بالرأي حول ازدواجية العضوية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يفاجئ النادي بمدي قيد طالب العضوية في أي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة من عدمه خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله للطلب.</p> <p>3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية أو بالوسيلة التي أختارها العضو ويستخرج هذا الاختصار أثراً القانوني في مواجهته وتتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب</p>	<p>6 - التعاون مع الجهات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات ولقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.</p> <p>7 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.</p> <p>8 - الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كأس.</p> <p>مادة (3)</p> <p>ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.</p> <p>ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.</p> <p>كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>العضوية</p> <p>مادة (4)</p> <p>الفصل الأول / شروط العضوية</p> <p>يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم خاني ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.</p> <p>مادة (5)</p> <p>الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية</p> <p>1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعهد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة النادي في شهر فبراير من كل عام بعد أن يحصل على تركرة عضوان عاملان مسداً دليلاً للتزامهما المالية وفقاً للأحكام المخصوصة عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أي من العقوبات المخصوصة عليها في المادة (54) من هذا النظام على أن يقوم بالتوقيع على النموذج وتم التزكية أمام أمين السر العام ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية تزكية أكثر من (3) أفراد من طالبي العضوية خلال السنة المالية الواحدة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <p>أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.</p>
---	---

<p>(4) أعضاء شرفيون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضيةأدتها للنادي أو للبلاد أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.</p> <p>ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى سبعة أعضاء سنوا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.</p> <p>(5) أعضاء فخريون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.</p> <p>مادة (7)</p> <p>الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء</p> <p>أولاً : يتعين أعضاء النادي بالحقوق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام . 2- التصويت في الجمعيات العمومية . 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي. 4- استعمال مرافق النادي وملابعه، ومزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً لللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي وذلك حسب نوع العضوية . 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها. 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي. 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات . 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي. <p>ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسى إلى سمعته. 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. 4- المحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً. 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتتجنب إثارة التزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة المعيقات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية. 	<p>على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا متى كان مستوىً للشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.</p> <p>4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.</p> <p>5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولكن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يجعل ذلك بمحققة في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.</p> <p>مادة (6)</p> <p>الفصل الثالث / فئات العضوية</p> <p>(1) أعضاء عاملون:</p> <p>وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.</p> <p>(2) أعضاء منتسبون:</p> <p>وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.</p> <p>(3) أعضاء رياضيون:</p> <p>وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بالنادي رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.</p> <p>والعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب محلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.</p> <p>ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).</p> <p>ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمنصب المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمنصب التي قضتها كعضو رياضي.</p>
--	---

(ا) طلب العضو إنجاء عضويته. – ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً للالتزامات المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب) الوفاة.

مادة (10)

ثانية: تجديد العضوية

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ا) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المنسدة إليها بموجب هذا النظام، وتقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادلة السنوية.
2. الجمعية العمومية العادلة الدورية.
3. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
4. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية -غير العادلة) والتدقيق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة انتخابية الحق في المماطلة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والمهم بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة من تراه في أداء أعمالها، وعلى اللجنة الانتخابية بعد تشكيلها إصدار لائحة تنظم عملها وإمساك السجلات اللازمة لأداء أعمالها.

ويسمى الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة الانتخابية أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذه القرارات.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى طلبات وتعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها مرتبة لأثارها القانونية في مواجهته.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.

8- الالتزام بالقرارات الصادرة من لجنة الانضباط ومن لجنة الاستئناف ومن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وتخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها وإسقاط

العضوية وانتهاؤه

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(ا) الفصل: – ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كنائي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها ويتعين هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم ثانوي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي أو بالوسيلة التي اختارها ويتعين هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته ويكون هذا الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

(د) عدم المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها وتخلله عن تجديدها حتى طلب منه النادي ذلك وعدم الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

– وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها ويتعين هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٥١) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٦)

ثانياً : الجمعية العمومية العادية الدورية

يجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المخصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية وذلك بالمساعدة لأحكام المادتين رقمي (١٤، ١٥) من هذا النظام.

مادة (١٧)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للمعدل المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى إثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي يجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (١٨)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٤ و ٣٥) من هذا النظام تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وأربعين

مادة (١٣)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

يجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية.

مادة (١٤)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة على عنوان وبيانات العضو المدونة لدى النادي أو بالوسيلة التي اختارها العضو وتتيح هذه الدعوة أثرها القانوني في مواجهته مبيناً ما موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال و مرفقاً بما:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦. أسماء مراقبى الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (١٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضر الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا

أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعجل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ انتخاب اللجنة المؤقتة ويكمл المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لاحكام البند أرقام (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

(21) مادة

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تقدّم في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

ويجب أن يقوم أمين السر العام بالإعلان في لوحة إعلانات النادي
لمدة ثلاثة أيام متتالية عن الموعد والمكان والغرض من الاجتماع قبل
خمسة عشر يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

فيما إذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الشهرين يوماً التالي للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ستة.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، من التاريخ المحدد للاجتماع.

(22) مادہ

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية

ي يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماعي في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية. ويكون هذا الإعلان نافياً لجهاز موعد و تاريخ و مكان الاجتماع لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع. وتحري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المتصوّر عليها بالمادة السابقة.

سادهہ (19)

ابنها: الجمعية العمومية غير العادلة

تحصيـ . الجمعـة العمومـة غـ العـادـة بالـنظـر فـ المسـائـلـ التـالـةـ:

- النظر في المطالعات التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادلة.
 - حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حلاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشاجه في الأهداف.
 - تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
 - إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين

5. النظر في الاستقالة المسبية المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

6. تحديد أسماء قبائل العضوية والاشتراكات السنوية.

7. تعداد النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
 9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تقريراً بالشقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

(20) مادة

في حالة موافقة الجمعية العمومية غير العادية على حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لاحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشطاً باسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع معتمداً من اللجنة الانتخابية وموقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

ويرسل النادي إلى اللجنة الانتخابية واللجنة الأولية الكويتية والمجلس العام للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشطاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الأزدواجية.

وللنادي أن يخطر الهيئة واللجنة الأولية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من اللجنة الانتخابية.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سن، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهقرية دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويعبد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، ويعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهقرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار كل عضو من الأعضاء بذلك بالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد (100) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكمل النصاب أخص مجلس الإدارة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض إذا كان هنا الموضوع قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة وبغير الموضوع مرفوضاً إذا كان قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب أعضاء الجمعية العمومية، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القائمي للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثنائي الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مائلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الأولى.

مادة (24)

**الفصل الرابع / الأحكام الخاصة
بالجمعيات العمومية**

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمصدقين لالتزاماتهم المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مغادرة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن ينافق ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

* أو مجموعة واحدة يساوي عددها عدد أعضاء مجلس الإدارة.
وينبغي على عضو الجمعية العمومية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب تركيبيه للمرشح أو للمجموعة إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المقيد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بطلبات التركيبة من أعضاء الجمعية العمومية على النحو الوارد في المادة (34) من هذا النظام، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام على الأقل.
وينبغي على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (أ، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقديم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.

2. وضع الخطة والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

يدبر شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بحسب الصند.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسدداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. أن يكون ملتماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار محظى بشطبة أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يحصل خلال فترة الترشح على تركيبة عدد (200) عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي المسددين للالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومتى لم

توقع عليهم أيها من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يزكي فقط:

* مرشح فردي واحد لعضوية مجلس الإدارة.

* أو مرشح واحد في مجموعة يقل عددها عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

22. منح العضوية الشرفية والفنخرية والرئاسة الشرفية والفنخرية.
23. تغيف الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لذا النظام.
25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال باحكام هذا النظام.
27. تأسيس شركات تجارية لممارسة الالعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتبريق بما يتفق ويتحقق اغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
28. تحديد مواعيد استقبال طلبات العضوية الجديدة.
29. تحديد طريقة سداد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
30. إصدار قرار الاعفاء من رسوم القبول والاشراك لمن يراه مناسباً.
- ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهما استشارياً، كما يجوز للمجلس تفويض اللجان المتخصصة عنه في بعض اختصاصاته.
- (37) مادة**
- الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة**
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجد أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقائه نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.
- ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً للأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولائرتها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي وتتوفر مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
4. وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
5. تعين وترقية وإخاء خدمة العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
6. تعين مدراء وإداري ومشفى للألعاب الرياضية في النادي.
7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقيات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً للأحكام لهذا النظام.
10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
12. إسقاط وإفاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً للأحكام هذا النظام.
13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
15. تفويض قرارات الجمعيات العمومية.
16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يعنى المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً للأحكام هذا النظام والنظام الأساسي للاتحاد المعنى .
20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
21. البت في تسجيل ونقل وثطب وإعارة والاستئناء عنلاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

<p>مادة (40)</p> <p>اختصاصات أمين السر العام</p> <p>يختص أمين السر العام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال. 2. حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوفيق عليها من قبل المختصين وتقديم أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها. 3. الترقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها. 4. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها. 5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء. 6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة. 7. الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون جميع العاملين بالنادي. 8. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي. 9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة. 10. تحويل أمين السر العام المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. <p>وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.</p> <p>مادة (41)</p> <p>اختصاصات أمين الصندوق</p> <p>يختص أمين الصندوق بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والاشراف على حسابات النادي البنكية. 2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبية والمعمول بما في هذا الشأن. 3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة. 4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك. 5. صرف رواتب العاملين في النادي. 	<p>مادة (38)</p> <p>المكتب التنفيذي</p> <p>يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وأمين السر العام أو من ينوب عنه وأمين الصندوق أو من ينوب عنه واثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس وتتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي أخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها صحيحة ونحوية.</p> <p>ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>مادة (39)</p> <p>اختصاصات رئيس المجلس</p> <p>يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى. 2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام. 3. رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي. 4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم. 5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي. 6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات. 7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. 8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوسيع الإدارية والمالية والفنية. 9. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية. 10. له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة مرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.</p>
--	--

الطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحت سكرتارية النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس، ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وتحت مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. وعلى النادي اخطار الهيئة العامة للرياضة بالقرارات المالية الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

تحت مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات مجلس خلال الدورة، ما لم يكن تحالفه مع الحضور بعدم يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متالية.

6. الاحتياط يبلغ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبند وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9. التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انتهاء أعماله.

10. أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

11. إيداع أموال النادي في المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.

12. تحويل أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل تسع اجتماعات بالسنة في مواعيد يحددها الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام حسب الطريقة التي يتم الاشتغال عليها بين أعضاء مجلس الإدارة ويصدر بما قرار من المجلس (كتابة ، بالواتس آب ، رسائل نصية هاتفية ، البريد الإلكتروني) قبل موعد الاجتماع يومين على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملخصات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدراً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في

<p>الباب الخامس</p> <p>مالية النادي</p> <p>مادة (47)</p> <p>تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.</p> <p>مادة (48)</p> <p>كون موارد النادي من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم: <ul style="list-style-type: none"> (أ) مبلغ 300 د.ك رسوم قيد العضوية. (ب) مبلغ 1 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية. ثانياً: رسوم استعمال مرافق النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتعددة وحضور المباريات: <ul style="list-style-type: none"> 1. مبلغ 30 د.ك سنوياً نظير استعمال عضو الجمعية العمومية لمرافق النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات التي تصدر من مجلس إدارة النادي. 2. مبلغ 50 د.ك سنوياً نظير استعمال عضو الجمعية العمومية لمرافق النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات التي تصدر من مجلس إدارة النادي، بالإضافة إلى حضور المباريات جميع فرق النادي في مختلف البطولات والتي يكون النادي مسؤولاً عن تنظيمها ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من مجلس الإدارة. ثالثاً: - التبرعات والمبادرات والوصايا وحصيلة الخلفات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية. رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي. خامساً: الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن. سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك. <p> يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل</p> 	<p>3. إذا فقد الأغلبية الملازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتالية.</p> <p>وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية إدارة شئون النادي، وتوجه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.</p> <p>ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتبطة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.</p> <p>مادة (46)</p> <p>عضوية مجالس إدارة الاتحادات</p> <p>يجوز مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد اللعبة.</p>
--	--

الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في اول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار متقدم الشكوى بقرار مجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي ويستخرج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوازح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بهصاله أو يتلف ممتلكاته ومحبوبياته ، يجوز للجنة الانضباط بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي ويستخرج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته ، أن توقع عليه احدى العقوبات التالية :

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي، أو بالوسيلة التي اختارها العضو ويستخرج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بهق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

ويشكل مجلس الإدارة لجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دوريه والتي تعنى بتطبيق القواعد الانضباطية وفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على أعضاء الجمعية العمومية للنادي ويصدر مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الانضباط على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة

عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأالية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)

يجوز مجلس الإدارة الإعفاء من رسوم القبول والاشتراك لمن يراه مناسباً على أن لا يزيد العدد عن (100) شخص في السنة المالية الواحدة.

مادة (50)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به في عدداً من المصارف المعتمدة في الكويت، ويختصر النادي الهيئة العامة للرياضة باسمه المصارف وأسماء وارقام الحسابات ويأتي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ مائلة لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والملقبولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مصاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستداته، تعييه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية ولما تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوي والعقوبات

مادة (53)

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (54) من هذا النظام يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام

1. سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان مداده الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمخفيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ونطبوغاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجحة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام اللغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يؤفر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الالكتروني.

2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة، وتحفظ اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعية العمومية للنادي على أن تحظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من قبل اللجنة الانتخابية.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة

الباب الثامن

تسوية المزاعمات الرياضية

مادة (60)

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لاحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المزاعمات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره

بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتبشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

كما يشكل مجلس الإدارةلجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دورة والتي تعني بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لاحكام اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الاستئناف على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتبشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

ويتم الطعن على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لاحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.

الباب السابع

احكام عامة

مادة (55)

يجوز للنادي أن يتضم أو يتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعاثات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما ينصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتعطلها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة

بالآتي:

على أن يُقفل باب الترشح قبل سبعة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة أيام على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

أ- وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن تم الدعوة لانتخابات

التحكيمية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيته عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (4)

استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام تنتهي مدة دورة مجلس الإدارة الأولى المنتخب بعد إشهار هذا النظام في السنة التي ستقام خلالها الدورة الأولية القادمة وتجرى الانتخابات ضمن الجمعية العمومية العادلة السنوية التي متعددة في تلك السنة.

مادة (5)

يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة بعد إشهار هذا النظام.

المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتبهيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة (61)

حق تفسير هذا النظام مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي وله اختاذ ما يراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص بذلك.

أحكام انتقالية

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله حتى انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجهاز عشر يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متالية.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (34 و35) من هذا النظام يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الفرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح،

هيئة أسواق المال

قرار رقم (10) لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (1) لسنة 2019 المعقود بتاريخ 09/01/2019.

قرر ما يلي

مادة أولى

تعديل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين باللاحق رقم (1) و (2) والمرفقة ب لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحمن

صدر بتاريخ: 21 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 27 يناير 2019 م

الملحق رقم (1) للقرار رقم (10) لسنة 2019

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	التعديل	المادة	الكتاب
الكتاب الخامس				
البطاقة الفعلية	البطاقة الفعلية			
道士 الإخلال بالاحكام	يجب على كل			
الخاصة بالبورصات	من يرثي في			
ووكالات المقاولة، يجب	الدخول في			
على كل من يرغب في	تربيات او	تعديل		
الدخول في تربيات او	اتفاقات تزويدي	كامل		
الاتفاقات تزويدي إلى سطوة	إلى سطوة فعلية	نص		
فعالية على الشخص	على الشخص	المادة		
المرخص له أحد موافقة	المرخص له أحد			
موافقة الهيئة	موافقة الهيئة			
قبل تأسيسها أو	قبل إنشاء هذه			

قرار رقم (9) لسنة 2019

بتحديد ميعاد انتخاب مجلس إدارة نادي

(القادسية الرياضي)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .
- بعد الاطلاع على :
- القانون رقم (97) لسنة 2015 (بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ، والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي القادسية الرياضي المنعقد بتاريخ 29/1/2019 ،
- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتمرين رقم (1) المؤرخ 31/1/2019 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (8) لسنة 2019 بإشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي ،
- و للصالح العام .

قرر

مادة (1)

بحدد يوم السبت الموافق 23/2/2019 لإجراء انتخابات مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبدالله الجبرى

صدر في: 25 جمادى الأولى 1440 هـ
الموافق: 31 يناير 2019 م